

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يظاها  
 من امراته نخله الكفارة كما قال الله تعالى عن قربة  
 مؤمنة كانت او كفارة قال عليه السلام وفي القتل  
 خطا لا جرعة لا قبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين  
 متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا  
 والظهار ولا جرعة والقتل **سئل زيد بن علي**  
 عليهما السلام عن الرجل يظاها من امرته فقال  
 عليه السلام لا شيء عليه **وسئل** عن الاستلام  
 عن المرأة تظاها من زوجها فقال عليه السلام لا شيء  
**وسئل** عليه السلام عن الرجل يظاها من  
 اربع نسوة فقال عليه السلام اربع كفارات  
 في كلمة قال ذلك ابو ابي بصير كالمات وان ظاها  
 من امراته مثل ان كان ذلك في مجلس واحد  
 فكفارة واحده وان كان ذلك في مجالس شتى  
 ففي كل مجلس كفارة **سئل**  
**باب الا بلاء** **سئل** زيد بن علي  
 عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا بلاء  
 القسم وهو الحلف فاذا حلف الرجل لا يقرب

امراته

امراته اربعه اشهر او اكثر من ذلك فهو مؤول  
 وان كان دون الاربعه الا شهر فليس مؤول  
**سئل زيد بن علي** عن ابيه عن جده عن علي السلام  
 انه كان يوقف المولى بعد الاربعه اشهر فيقول  
 امان تفي و امان تغمر الطلاق فان غمر الطلاق  
 كانت تطليقه بانه **سئل**  
**باب اللعان** **سئل** زيد بن علي  
 عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل ناني  
 امراته بولد يدينه قال لا عن الامام بينهما يبد  
 بالرجل فيشهد اربع شهادات بالله انه لم يصادق  
 والخامسة ان لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين  
 ثم تشهد المرأة اربع شهادات بالله انه لم يصادق  
 والخامسة ان غضب الله عليهما ان كان من الصادقين  
 فاذا نفا ذلك قررا الامام بينهما ولم يجتمعا ابدا  
 ولحق الولد بامه فيقال عصبنه امه وجول عاقلته  
 قوم امه **سئل** **كتاب الحدود**  
**باب حد الزاني** **سئل** زيد بن علي

Copyrighted King University